



PROVISIONAL

A/41/PV.95
15 December 1986

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والخمسين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الأربعاء ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

(بنغلاديش)

السيد شودري

الرئيس :

- آثار الإشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخامسة [٧٠]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : [٧١]

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخامسة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛

.../..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطيع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصححات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية Chief of the Official Records Editing Section، Department of Conference Services, room DC2-0750، 2 United Nations Plaza بادارة شؤون المؤتمرات مع الحرث على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

١٧٤٩ 86-64624/A

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٣ و ١٣٧]

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٣]

المسائل المتصلة بالإعلام : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٤]

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٥]

التعاون الدولي لتلافي موجات جديدة من اللاجئين : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٦]

مسألة الجزر الملاعنة غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوربا وباساس دا إنديا : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٧]

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٨]

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها : تقرير اللجنة السادسة [١٢١]

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة [١٢٢]

التطویر التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة [١٢٣]

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١٢٤]

(ب)

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمدها : تقرير اللجنة السادسة [١٢٥]
- تقرير اللجنة الخامسة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : [١٢٦]
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ،
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة ،
- (ج) رسالة من نيكاراغوا
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة : تقرير اللجنة السادسة [١٢٧]
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وآمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٨]
- تقرير اللجنة المختصة لموضوع مبادرة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : [١٢٩]
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ،
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة ،
- (ج) رسالة من الكاميرون
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

- تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٣٣]
- (ا) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛
- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة [١٣٤]
- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لهي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٣٥]
- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]
- مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٣٧]
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥البنود ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ١٣٧ ومن ٧٣ إلى ٧٨من جدول الأعمالآثار الأشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/730)تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمو حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة :(1) تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/750)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/920)التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الإغراق السلمية : مسألة استمرار اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي : تقرير اللجنة السياسية الخامسة

(A/41/751)

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/752)المسائل المتعلقة بالاعلام : تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/753)وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/754)التعاون الدولي لتلافي موجات جديدة من اللاجئين : تقرير اللجنة السياسية الخامسة

(A/41/755)

مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا إنديا : تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/756)مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخامسة

(A/41/757)

عرض السيد أحمد خان (بنغلاديش) مقرر اللجنة السياسية الخامسة تقارير اللجنة A/41/750 إلى A/41/757 ما يلى :

السيد أحمد خان (بنعلاديش) مقرر اللجنة السياسية الخامسة (ترجمة)

شفوية عن الانكليزية : يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة تسعة تقارير للجنة السياسية الخامسة للنظر فيها . ويسعدني أن أعلم هذه الهيئة المؤقتة أن اللجنة السياسية الخامسة التي عقدت مداولاتها في جو ودي تمكنت من اختتام عملها في إطار الجدول الزمني المقرر تمشيا مع توجيهات رئيس الجمعية العامة .

التقرير الأول (A/41/730) يتصل بالبند ٧٠ من جدول الأعمال المعنون "أثار الاعمال الذري" . وقد نظرت اللجنة السياسية الخامسة في هذا البند في جلستين ، وبعد الاستماع إلى ٢٤ بيانا في المناقشة العامة اعتمدت مشروع قرارين دون تصويت ، وتوصي اللجنة الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرارين الوارددين في الفقرة ١٣ من التقرير .

التقرير الثاني (A/41/750) الذي يشرفني أن أعرضه اليوم يتصل بالبند ٧١ من جدول الأعمال "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الامرأةيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة" . وقد كرست اللجنة السياسية الخامسة ست جلسات لهذا البند واحتوى في المناقشة ٣٩ وفدا . وترد مشاريع القرارات السبعة التي اعتمدتها اللجنة بتصويت مسجل ، في الفقرة ٣٦ من التقرير . وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة عليها .

التقرير الثالث (A/41/751) يتصل بالبنددين ٧٢ و ١٣٧ من جدول الأعمال المعنونين "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" و "مسألة استعراضاً اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" . وقد خصمت اللجنة السياسية الخامسة ست جلسات للنظر في هذين البنددين ، وبعد أن استمعت إلى ٤١ متكلما في المناقشة العامة اعتمدت دون تصويت مشاريع القرارات التي ترد في الفقرة ١٢ من التقرير . وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على هذه المشاريع .

التقرير التالي (A/41/752) يتصل بالبند ٧٣ من جدول الأعمال المعنون "درامة شاملة لكامل مسألة عمليات ميانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" . وقد نظرت اللجنة في هذا البند في ثلاث جلسات واستمعت إلى ٢٥ بيانا في المناقشة العامة .

(السيد أحمد خان ، مقرر
اللجنة السياسية الخاصة)

ويرد مشروع القرار الذي اعتمد دون تصويت في الفقرة ٦ من التقرير ، واللجنة توصي الجمعية العامة بـإعتماده .

انتقل الى البند ٧٤ من جدول الاعمال "المسائل المتعلقة بالاعلام" ويرد تقرير اللجنة بشأن هذا البند في الوثيقة (A/41/753) . وقد كرست ثماني جلسات للنظر في هذا البند واشتراك ٥٧ متكلما في المناقشة العامة . وتترد مشاريع القرارات التي اعتمد ثلاثة منها بالتصويت المسجل في الفقرة ٢٣ من التقرير ، وتوصي اللجنة الجمعية العامة بـإعتمادها .

وفيما يتعلق بالبند ٧٥ من جدول الاعمال المعنون "وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/41/754 . وقد نظرت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في سبع جلسات واستمعت الى ٣٨ بيانا في المناقشة العامة . وتوصي اللجنة الجمعية العامة بـإعتماد أحد عشر مشروع قرار ترد في الفقرة ٣٤ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة مشروعين قراريين دون تصويت واعتمدت الباقي بـتصويت مسجل .

يرد تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال المعنون "التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين" في الوثيقة A/41/755 . وقد خصمت اللجنة ثلاث جلسات لهذا البند وشارك ٢٧ وفدا في المناقشة ، ويرد مشروع القرار الذي اعتمد بتوافق الاراء في الفقرة ١٣ من التقرير ، واللجنة توصي الجمعية العامة بـإعتماده .

وفيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوربا وباسان دا انديا" فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/41/756 ، وللأسباب الواردة في الفقرة ٣ من التقرير ، توصي اللجنة السياسية الخاصة ، الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين .

(السيد أحمد خان ، مقرر
اللجنة السياسية الخامسة)

وأخيراً أسمحوا لي أن أعرض تقرير اللجنة (A/41/757) بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" وللسبب المبين في الفقرة ٢ من التقرير تومن اللجنة السياسية الخامسة الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح مقدم بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي فساعتبر ان الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السياسية الخامسة .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لذلك تقتصر البيانات على تعليم التمويت . وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن حتى توصيات اللجنة السياسية الخامسة في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية .

وأذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ انه حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، ينبغي للوفود أن تعلل تصويتها مرة واحدة فقط قدر الامكان ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

وأذكر الأعضاء أيضاً بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يحدد تعليم التمويت بمنطقة عشر دقائق ، وينبغي للوفود أن تفعل ذلك من مقاعدهما .

والآن أوجه انتباه الأعضاء إلى تقارير اللجنة السياسية الخامسة .

سننظر أولاً في تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/730) بشأن البند ٧٠ ، المعنون "آثار الاشعاع الذري" .

تبث الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة السياسية الخامسة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/41/730) .

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار ألف دون تصويت . هل لي أن اعتذر إن الجمعية ترغب أيضاً في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٦٢/٤١ ألف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة مشروع القرار باء دون تصويت . هل لي أن اعتذر أن الجمعية ترغب في أن تحدو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٦٢/٤١ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في
البند ٧٠ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/750) عن البند ٧١ من
جدول الأعمال ، المعنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة" .

تبث الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات السبعة التي أوصت اللجنة
السياسية الخامسة بإعتمادها في الفقرة ٣٦ من تقريرها (A/41/750) .

أدعوا الأعضاء إلى النظر في مشروع القرار الثالث . وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنما ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفا وبربادوس ،
الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،
بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، برونزى دار
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ،
بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،
جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،
مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
لاؤ (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،
الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،
مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النiger ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر مليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، ليبيريا ، لاسمبلن ، ملاوي ، نيمال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، إسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار ٦٣٤١ الف بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣٤ عضوا عن

التمويل (القرار ٦٣٤١ الف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الان في مشروع القرار بـاء . وقد طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بـاء . ونظرا لعدم وجود اعتراض فسنفصل ذلك .

لذلك أطرح للتصويت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بـاء .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، آيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لكسنبرغ ، مدغشقر ، مالاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، الترويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيف ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي

وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السفال ، منغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تشاد ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، بوليفيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : غينيا الاستوائية .

اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار به باقليبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت

واحد وامتناع عضو واحد عن التمويت* .

الرئيس (ترجمة شهوية عن الانكليزية) : اطرح للتمويل الان مشروع القرار به في مجتمعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تمويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البابانغا ، الجزائر ، انغولا ، أنغوفا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، الخمس ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلفاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

* بعد ذلك أبلغ وقد زاير الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التمويت ، وأبلغها وقد غاصبها أنه كان ينوي التمويت مؤيدا .

السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكمولوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، آيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، صربيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكيةsovietية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكيةsovietية ، الإمارات العربية المتحدة ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : كومتاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
ليبيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بـ٦٣ في مجموعه بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد
وامتناع ٦ عن التمويت (القرار ٦٣/٤١ بـ٦٣) * .

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التمويت ، وأبلغها وفد غامبيا أنه كان ينوي التمويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان الى مشروع القرار

جيم .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أثغولا ، أنتيفوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرئيسي الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن ، الدنمارك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكمبورن ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ،

الترويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، مانفست فنست وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، ميراليون ، منغافورة ، جزر ملليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تشاد ، المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : كوستاريكا ، كوت ديفوار ، غينيا الإستوائية ، مان لومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

أعتمد مشروع القرار جيم بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التمويت (القرار ٦٣/٤ جيم)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان الى مشروع القرار دال .

وإن الاشار المترتبة على مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية موجودة في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/920) .

* بعد ذلك أبلغ وقد غامبيا الامانة العامة أنه كان ينوي التمويت مؤيدا .

طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار دال . هل هناك اعتراض على هذا الطلب ؟ ليس هناك اعتراض . ولهذا سوف اطرحها للتمويم أولا .
 طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البنادق ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بيلجديش ،
 بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بوروندي دار السلام ،
 بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الصين ،
 الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، أثيوبيا ، غابون ،
 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهد ، اندونيسيا ،
 جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية
 العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيكاراغوا ، النiger ، عمان ، باكستان ، بولندا ،
 قطر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، مصرى
 لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، تونس ،
 تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : انتيفوا وبربودا ، استراليا ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايراثيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسنبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، البرازيل ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كومتاريكا ، كوت ديفوار ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، البوتان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ليبريا ، ملاوي ، نيبال ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، اوروجواي ، فنزويلا ، زائير .

أعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار دال بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٢ صوتا
وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتمويل الان مشروع القرار دال في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنها كان ينوي التمويل مؤيدا وأبلغها وفد بوليفيا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

المؤيدون : أفغانستان ، الباناما ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر
البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروتوكول دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ،
الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،
اكوادور ، مصر ، أثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،
اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، جامايكا ،
الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، دمشق ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سفالافورة ، جزر
سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا
الاشراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوجوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ،
الكاميرون ، كندا ، كومتاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمارك ،
الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ،
غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ،
لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ،
سانت كريستوف ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
غرينادين ، سوازيلندا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار دال في مجموعه بالأغلبية ١١٤ صوتا مقابل موتين وامتناع

٣٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ دال) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك نأتي الى مشروع

القرار هاء .

طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هاء . هل هناك
أي اعتراض على ذلك الطلب ؟ ليس هناك اعتراض . ولهذا سوف أطرحها للتصويت أولاً .

طلب اجراء تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وقد غامبيا الامانة العامة انه كان يشوي التمويت

مؤيدا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنادق ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، الدنمارك ،
 البحرين ، بنغلاديش ، بدن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
 بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
 الكاميرون ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
 القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ،
 أشيوبيا ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
 غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية
 إيران الإسلامية ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطا ، موريشيوس ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النiger ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان
 تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، منغافورة ، جزر ملليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلاند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غرينادا ، ايرلندا ، ايرلند ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، سانت كريستوفر ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلند الشماليه .

اعتمدت الفقرة ١ من منطق مشروع القرار هاء بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين

وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت*

الرئيس (ترجمة خلوية عن الانكليزية) : اطرح للتمويل الان مشروع القرار في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البنما ، الجزائر ، انفولا ، الارجنتن ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسلانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

* بعد ذلك أبلغ وفد زامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت مؤيدا .

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية
بيلورسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية
الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمala ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،
اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، ايرلندا ،
ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،
مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، موزامبيق ، نيجير ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا
غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي
وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
سنغافورة ، جزر ملليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غرينادا ، أيسلندا ، ليبريريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، موازيلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار هاء في مجموعة باغلبيه ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ هاء)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطرح للتمويل الان مشروع

القرار واو . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البنما ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيكيلورومبيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

تشاد ، ثيلبي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن
 الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،
 اكواדור ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
 فرنسا ، غامبى ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية
 المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا بساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراسيا ، ايسلندا ،
 الهند ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ،
 ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
 الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 الجمهورية العربية الليبية ، لكسندرية ، مدغشقر ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراجوا ، نيجيريا ، الشروق ، عمان ، باكستان ،
 بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، مان
 تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، صنافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، مو aziyland ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية

المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
والشمالية ، جمهورية ترانسنيسيانيا المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ،
فنزويلا ، فيبيت نام ، اليمن ، بولندا ملادا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الكاميرون ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، غرينادا ،
ليبريا ، ملاوي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنستن وجزر غرينادين ، الولايات المتحدة الامريكية .

أعتمد مشروع القرار واو باغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا

عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ واو) * .

بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان يدوي التصويت *
مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك ، أطرح للتمويل
مشروع القرار زاي الوارد في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة السياسية الخامسة
A/41/750 .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢ من منطق مشروع القرار زاي . فإذا
لم يكن هناك اعتراف ماطرحتها للتمويل أولاً .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنما ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،
البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ،
جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،
اكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية
الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ،
مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ،
موریشيوں ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
السنغال ، سيراليون ، سلفادور ، الصومال ، موري لانكا ،

السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توفغو ،
トリニداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغادا ، اوكرانيا
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيبيت نسام ،
يوجوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، الدنمارك ، جزر البهاما ،
بربادوس ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، فيلبي ،
كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ،
السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ،
غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ،
جامايكا ، اليابان ، ليبريا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،
البروچ ، بنيما ، البرتغال ، مانشستر كريستوفر ونيفيس ، مانشستر
لوسيا ، مانشستر فنست وجزر غرينادين ، جزر سليمان ، اسبانيا ،
سوازيلاند ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار زاي باغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل

موتين ، وامتناع ٤٥ عضوا عن التمويت* .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التمويت
مؤيدا .

الرئيسى (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطّرح للتمويل الان مشروع

القرار زاي في مجموعه وقد طلب اجراء تمويل مسجل .

أجرى تمويل مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بتن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروشى دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيپي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية

السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، ليبريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بينما ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٣ عضوا عن التمويت . (القرار ٦٣/٤١ زاي)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٧١ من جدول الاعمال .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التمويت مؤيدا .

(الرئيس)

وألفت انتباه الأعضاء الان الى تقرير اللجنة السياسية الخامسة بشأن بند جدول الأعمال ٧٣ و ١٣٧ وهما "التعاون الدولي في استخدام القضاء الخارجي في الاعتراف السلمية" و "مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في القضاء الخارجي".
· (A/41/751)

وتبت الجمعية الان في مشاريع القرارات التي أوصت باعتمادها اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار الأول دون تصويت . فهل لي
أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني
اعتمدته اللجنة السياسية الخامسة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما اعتمدت اللجنة السياسية
الخامسة مشروع القرار الثالث دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تسود
أن تعتمده أيضا دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الاتحاد
السوفياتي الذي طلب الإدلاء ببيان لتعليق تصويته بعد التصويت .

السيد تيمارباييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة
شفوية عن الروسية) : إن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بإنضمامه إلى
توافق الآراء حول مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/41/751 ، يجد أن يستعرض
الانتباه إلى اقتراح سوفياتي جديد يسير في نفس اتجاه الاقتراح الوارد في مشروع
القرار الذي اعتمدناه توا .

(السيد شيمار بايدن، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

فقد اقترح ميخائيل غورباتشوف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيaticي لدى مخاطبته البرلمان الهندي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إنشاء مركز دولي للبحث والتطوير المشتركين لعلوم تكنولوجيا الفضاء ، بمساعدة الدول الرائدة في مجال الفضاء ، استجابة لطلب البلدان النامية بأن تحمل على هذا النوع من التكنولوجيا - كاستخدام التوابع في دراسة الموارد الطبيعية على سبيل المثال . ويمكن أن يضم مثل هذا المركز تسهيلات لتدريب أخصائيين من البلدان النامية - من بينهم رواد فضاء ، وساحة تجارب لإطلاق الأجرام الفضائية .

وهذه المبادرة تجسد اقتناعنا بالراغب في الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية ينبغي استخدامه في الأغراض السلمية وحدها ، وأن تطوير تعاون دولي واسع النطاق ، في الغزو السلمي للفضاء الخارجي يمثل البديل المنطقي الوحيد لإمتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي . ومما يكتسي أهمية خاصة في هذا المدد وضع مشاريع تدعوا إلى التعاون الدولي من أجل تقديم مساعدة حقيقية للبلدان النامية لإشراكها إلى أقصى حد ممكن في استخدام منجزات تكنولوجيا الفضاء وعلومه .

إن الغزو السلمي والإستخدام السلمي للفضاء الخارجي قضيتان تعنيان البشرية جماء ، وليس امتيازا قاصرا على البلدان متقدمة النمو وحدها . وهذا هو جوهر موقفنا الأساسي ، واقتراحنا الذي ندعو فيه إلى التنفيذ خطوة بخطوة لبرنامج لـ "سلم الكواكب" ، كما هو وارد في الاقتراح السوفيaticي الجديد الذي طرحته السيد غورباتشوف .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة ، الذي طلب الكلمة في نقطة نظامية .

السيد غودمون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

إننا نرحب بتوضيح ما إذا كان البيان الذي يلقى ممثل الاتحاد السوفياتي هو تعليل للتمويل أم بيان عام كان ينبغي ، بالطبع ، الإدلاء به في مكان آخر - أو ربما أدللي به بالفعل في مكان آخر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب وقد اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الكلمة لتعليق تمويته بعد التمويل . وربما يستطيع ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يرد على النقطة التي أشارها وقد المملكة المتحدة .

السيد تيماربابيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

(ترجمة شفوية عن الروسية) : لقد كنت ، كما ذكر الرئيس بحق ، اعلى تمويل اتحاد السوفياتي على مشروع القرار المعتمد للتو . وقد أنهيت في الحقيقة بيانى ولن يدى ما أضيفه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة

قد انتهت من نظر البنددين ٧٢ و ١٣٧ من جدول الأعمال .

نبدأ الان النظر في تقرير اللجنة السياسية الخامسة عن البند ٧٣ من جدول الأعمال ، المعونون "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات مياثنة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" (A/41/752) .

تبث الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار هذا بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون قد انتهينا من

النظر في البند ٧٣ من جدول الأعمال .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السياسية الخامسة عن البند ٧٤ من جدول الاعمال ، المععنون "المسائل المتمللة بالإعلام" (A/41/753) . تتبّت الجمعية في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٢٣ من ذلك التقرير .

نبدا ، أولا ، بمشروع القرار ألد . طلب اجراء تمويت مسجل منفصل علني التوصية (1) الواردة في الفقرة 1 من منطق مشروع القرار . اذا لم امسي اي اعتراض ، فإننا سنمضي على هذا النحو . اطرح للتمويل الان التوصية (1) الواردة في الفقرة 1 من مشروع القرار ألد .

• آجری تصویت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بولندا ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، ت Chad ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،

الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
مليف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ،
نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
السنغال ، سيراليون ، سقافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوجoslavia ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،
اييرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، لكسنبرغ ، هولندا ،
نيوزيلندا ، الدنمارك ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمدت التوصية (١) في الفقرة ١ من مذكرة مشروع القرار ألف باغلبية ١٢٨

موتا مقابل موتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطرح الان للتصويت مشروع

القرار ألف في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، الدنمارك ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بولتووانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، ت Chad ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، ايرلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليتوانيا ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراجوا ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيري ، سانت لوسيا ،

سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، ميانمار ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، موازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية ترانسنيستريا ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، بوليفيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا ، إسرائيل ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الذي في مجموعه بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨٤١ الف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

بما الوارد في الوثيقة A/41/753 . طلب اجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بولندا ، بربادوس ، بلجيكا ، بين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلا ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،

الكونغو ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، أكادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسندر ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيجير ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر ملهمان ، الصومال ، إسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤتمرون : كندا ، الدانمرك ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، اليابان ، هولندا .

اعتمد مشروع القرار بـ ١٤٣ صوتا مقابل موئلـ ٧ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨٤١ بـ * .

* بعد ذلك أبلغ وقد قررت الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة لممثل تونس في نقطة نظامية .

السيد اليسيير (تونس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في اللجنة السياسية الخاصة ، طلب وفد بلادي أن توضع عبارة "يُنظر اليه بوصفه عملية متطرفة ومستمرة" الواردة في الفقرة ٩ من مشروع القرار باء بين فاصلتين ، ونطلب مرة أخرى أن يتم هذا الأمر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : رغم أن مشروع القرار باء قد أعتمد ، فإن طلب وفد تونس سيلتب إذا لم يكن لدى الجمعية أي اعتراض . تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان إلى مشروع القرار جيم الذي اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٦٨/٤١ جيم) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أعتمد أيضا مشروع القرار دال بدون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟
أعتمد مشروع القرار دال (القرار ٦٨/٤١ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان إلى مشروع القرار هاء . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنغوفيا وبربادوس ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرئيس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تندانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، اليابان ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، فنلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسنبرغ ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد .

أعتمد مشروع القرار ماء بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٠ آراء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٤١ ماء)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نختتم نظرنا في البند ٧٤ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية الان في تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/41/754) بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال ، المععنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" .

يجب أن تبْت الجمعية الان في مشاريع القرارات البالغ عددها ١١ مشروعًا والتي أوصت بها اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/41/754) .

أطرح الان أمام الجمعية مشروع القرار أذ ، المععنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنغوفيا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،

* بعد ذلك أبلغ وفد البابانجا الامانة انه كان ينوي التصويت مؤيدا .

بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسنبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موزامبيق ، نيبال ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موريتانيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، مان تومي وبرينيسبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،

أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تشاد المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

أعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٩/٤١ الف)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار باء هو بعنوان "الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة هذا المشروع دون تصويت . هل تعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو حذوها ؟

أعتمد مشروع القرار باء (القرار ٦٩/٤١ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار جيم ، المعونون تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قد أعتمد أيضًا دون تصويت . هل لي أن أعتبر الجمعية العامة ترغب في فعل نفس الشيء ؟

أعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٦٩/٤١ جيم) .

* بعد ذلك أبلغ وفدا غينيا - بيساو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامانة انهم كانوا ينويان التصويت مؤيددين .

الرئيس (ترجمة شهوية عن الانكليزية) : نعتقد بعد ذلك الى مشروع القرار دال المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالى ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تمويل مسجل .

أجرى تمويل مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إشوببيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسندرن ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النيجر ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفرين ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيپ ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، ألبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيزا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عن التصويت (القرار ٦٩/٤١ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار جاء المعنى "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بدن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطي ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، الترويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوميا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، موريشيوس ، موزيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ،

تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية ترانسنيستريا ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الكاميرون ، كوماستاريكا ، ليبريا ، ملاوي ، زائير .

اعتمد مشروع القرار هاء باغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت (القرار ٦٩٤١ هاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار وافق عليه

"استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" . وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .
أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنجولا ، أنتيغوا وبربادوس ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروناي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، جمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، دمشق ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريشيوس ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بحثما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيري ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سقاقورة ، جزر ملليمان ، الصومال ، مري لانكا ، السودان ، سورينام ، موانيلا ، الجمهورية العربية السورية ، شايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية ترانسنيتسنجلندا ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، بوجوملافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، إسرائيل ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، إسبانيا .

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤ اعضاء

عن التمويت (القرار ٦٩/٤١ واو) .

الرئيس (ترجمة هنوية عن الانكليزية) : والآن نتناول مشروع القرار زاي المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" . وقد طلب إجراء تمويـت مسـجل .

أجرى تمويـت مسـجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنـن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانـا ، البرازيل ، بروـنـدي ، السلام ، بلغارـيا ، بوركينا فاسـو ، بورـما ، بورونـدي ، بيـلـورـوسـيا (جمهـوريـة - الاشتراكـية السوفـيـاتـية) ، الرأس الأخـضر ، جمهـوريـة افـريـقيـا الوـطـنـيـة ، تـشـادـ، شـيلـيـ، الصـينـ، كـولـومـبيـاـ، جـزـرـ الـقـمـرـ، الكـوـنـفـوـ، كـوـتـ دـيفـوارـ، كـوـبـاـ، قـبـرـصـ، تـشـيكـوـسلـوفـاكـيـاـ، كـمـبـوـشـياـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، الـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، جـيـبـوـتـيـ، الـجـمـهـوريـةـ الدـوـمـيـنيـكـيـةـ، إـكـوـادـورـ، مـصـرـ، السـلـفـادـورـ، غـيـنـيـاـ الإـسـتوـاشـيـةـ، إـثـيـوبـياـ، فيـجيـ، غـابـونـ، الـجـمـهـوريـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ، غـانـاـ، الـبـيـونـانـ، غـواتـيمـالـاـ، غـيـنـيـاـ، غـيـنـيـاـ بـيـسـاوـ، غـيـانـاـ، هـايـتـيـ، هـندـورـاـنـ، هـنـفـارـيـاـ، الـهـنـدـ، إـنـدـونـيـسـياـ، إـيرـانـ (جمهـوريـةـ الإـسـلامـيـةـ)، العـرـاقـ، جـامـايـكاـ، الـيـابـانـ، الـأـرـدنـ، كـيـنـيـاـ، الـكـوـيـتـ، لـاـوـ (جمهـوريـةـ - الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ)، لـبـنـانـ، لـيـسوـتوـ، الـجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، مدـفـقـرـ، مـالـيـزـيـاـ، مـلـديـفـ، مـالـيـ، مـالـطـةـ، مـورـيـتـانـيـاـ، مـورـيـشـيوـنـ، الـمـكـسيـكـ، منـفـولـيـاـ، الـمـفـرـبـ، مـوزـامـبـيقـ، نـيـبـالـ، نـيـكارـاغـواـ، الـنـيـجـرـ، نـيـجـيرـيـاـ، عـمـانـ، باـكـسـ坦ـ، بـنـمـاـ، بـاـبـواـ غـيـنـيـاـ الـجـدـيـدةـ، بـارـاغـواـيـ، بـيـرـوـ، الـفـلـيـقـيـنـ، بـولـنـداـ، الـبـرـتـغـالـ، قـطـرـ،

رومانيا ، رواندا ، صانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ،
سري لانكا ، السودان ، موريشيوس ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيتاد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية ترانسناخ المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوجوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ،
كولومبيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، غرينادا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ،
ليبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
صانت لوسيا ، سوازيلند ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضواً عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ زاي)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك نتناول مشروع القرار

حاء المعنون "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت
مسجل .

أجري تصويت مسجل .

بعد ذلك أبلغ وفد كوت ديفوار الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع *

عن التصويت .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفوا وبربادوس ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروناي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، روanda ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيپي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، تونس ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، ليبيريا ، لوكسمبورغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، الترويج ، بابوا غينيا الجديدة ، سانت كريستوفير ونيفيس ، السويد ، المملكة المتحدة لمملكتها العظمى وأيرلندا الشمالية ، زانier .

اعتمد مشروع القرار جاء بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٨ عن

التمويت (القرار ٦٩٤١ جاء) .

الرثيم (ترجمة هجوية عن الانكليزية) : بعد ذلك ننتقل الى مشروع

القرار طاء المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بإنجلترا ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تونس ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ،

كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، موازيلاند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غواتيمala ، أيسلندا ، أيرلندا ،

إيطاليا ، اليابان ، لكسنبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ،
النرويج ، بينما ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت
لوميا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، إسبانيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروجواي ،
زائير .

اعتمد مشروع القرار طاء بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٩ عضوا عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ طاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وعنوان مشروع القرار ياء هو
"اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" . طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، Albania ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، ت Chad ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ،
إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،

أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كومستاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، ليبريريا ، ملاوي ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بـ ١٤٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ بـ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وأخيرا ، ننتقل الى مشروع

القرار كاف المعنون "جامعة القدس للجاليين الفلسطينيين" . طلب إجراء تمويل مسجل .

أجري تمويل مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البابوا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بولتسوانا ، البرازيل ، بروتوكار دار السلام ، بلفاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوماستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لكسندر ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريشيوس ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراجوا ، هولندا ،

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

عن التمويت . (مشروع القرار ٦٩/٤١ كاف)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة النظر

في البند ٧٥ من جدول الأعمال .

هل لي أن أدعو الجمعية العامة إلى الانتقال إلى تقرير اللجنة السياسية

الخامة بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات

جديدة من اللاجئين" (A/41/755) .

(الرئيس)

والآن ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أعطي الكلمة لممثل المكسيك في نقطة نظام .

الانسة رويز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لا أعرف ما إذا كانت المشكلة تتعلق بالترجمة الشفوية ، ولكنني أعتقد أنكم قلتم ان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار بتوافق الآراء . وأعتقد أن الجمعية العامة ، من الناحية القانونية ، لا تتبع أسلوب نظام اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وينبغي أن نقول "دون تصويت" . ذلك مجرد إيضاح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة إلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في نقطة نظام .

الكونت يور فون وارتبرغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما أوضح مقرر اللجنة السياسية الخامسة ، فإن مشروع القرار هذا قد اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة وهو ، بالنسبة لوفدي على الأقل ، ذو مغنى . فإذا لم يكن هناك أي اعتراض قانوني فعلي أود أن أطلب إليكم ، سيدي الرئيس ، أن توافقوا على الأساس الذي بينتموه – أي أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء أيضا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أثيرت مسألة قانونية هامة . هل يصر وفد المكسيك على أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء أو دون تصويت ؟ أشير على أنه ليس من المعتمد أن تعتمد مشاريع القرارات بتوافق الآراء في الجمعية العامة ، ولكن ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من اتخاذ قرار بتوافق الآراء إذا ما رغب الأعضاء في ذلك .

فهل تبدي ممثلة المكسيك اعتراضًا رسميًا على إعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء ؟

الائمة روبيز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لـن اعتراض على قراركم ، سيدى ، ولكننى أود أن أوضح أن المكسيك تفهم أن مشاريع القرارات التي تعتمد على هذا النحو يتم اعتمادها "دون تصويت" وليس "بتواافق الآراء" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانجليزية) : انه ليس قراري . فـيـان مقرر اللجنة السياسية الخامـة قال ان اللجنة اعتمدـت مشروع القرار بـتواافق الآراء ، وـأكـد ذلك مـوـلـ جـمـهـوريـةـ أـلمـانـيـاـ الـاتـحـاديـةـ .

وـإـنـيـ أـضـعـ نـفـسـيـ تـحـتـ تـصـرـفـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ إـذـاـ ماـ رـغـبـتـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ .ـ وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـيـعـيـ لـلـفـاـيـةـ .ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ منـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ قـرـارـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ ،ـ مـاـ دـامـ اـنـهـ قـدـ اـعـتـمـدـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ فـيـ الـلـجـنـةـ السـيـاسـيـةـ الخـامـةـ .ـ

لـقـدـ طـلـبـ الـيـ مـمـثـلـ جـمـهـوريـةـ أـلمـانـيـاـ الـاتـحـاديـةـ ،ـ بـصـفـتـيـ رـئـيـسـاـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،ـ اـسـطـرـادـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ .ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـعـتـرـافـ رـسـمـيـ مـنـ مـمـثـلـةـ المـكـسـيـكـ فـسـعـتـمـدـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ .ـ

الائمة روبيز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أـودـ أـنـ أـكـرـ ماـ قـلـتـهـ لـلـتوـ .ـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ اـعـتـرـافـاـ رـسـمـيـاـ وـلـكـنـ وـفـدـيـ يـوـدـ فـحـسـبـ أـنـ يـتـبعـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ وـلـذـلـكـ أـدـلـيـنـاـ بـذـلـكـ التـعـقـيـبـ .ـ وـإـذـاـ مـاـ قـرـرـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ذـلـكـ ،ـ فـيـانـ المـكـسـيـكـ سـيـفـسـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ هـذـاـ قـدـ اـعـتـمـدـ دـونـ تـصـوـيـتـ .ـ

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانجليزية) : سـيـسـجـلـ مـوـقـفـ المـكـسـيـكـ فـيـ الـمـاحـاـضـ الـحـرـفـيـةـ لـلـجـلـسـةـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الدـاخـلـيـ فـيـانـيـ وـاثـقـ مـنـ اـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ مـنـ قـبـولـ مـشـرـوعـ قـرـارـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ .ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ تـرـغـبـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ ،ـ فـسـتـقـرـرـ ذـلـكـ .ـ

هل تـوـدـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـمـوـصـبـ بـهـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ السـيـاسـيـةـ الخـامـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٣ـ مـنـ تـقـرـيرـهـاـ (A/41/755)ـ بـتـواـقـطـ الـآـرـاءـ ؟ـ

(الرئيس)

وإذا لم أسمع أي اعتراف ، فساعتبر انه قد تقرر ذلك .

أعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة الان

النظر في البند ٧٦ من جدول الاعمال .

(الرئيس)

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السياسية الخامسة بشأن البند ٧٧ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الجزر الملافache غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوروبا وباهي دا انديا" ، الوثيقة A/41/756 .

وتبت الجمعية العامة الان في توصية اللجنة السياسية الخامسة الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها .

وتوصي اللجنة بأن تدرج الجمعية العامة في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "مسألة الجزر الملافache غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوروبا وباهي دا انديا" .

وإذا لم أسمع أي اعتراف ماعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد تلك التوصية .

اعتمدت التوصية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختمنا بذلك النظر في البند ٧٧ من جدول الاعمال .

نتناول الان تقرير اللجنة السياسية الخامسة بشأن البند ٧٨ المعنون "مسألة تكوين هيئات الام المتحدة ذات الصلة" ، الوثيقة A/41/757 .

وتوصي اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الام المتحدة ذات الصلة" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

وحيث انى لا ارى اي اعتراف ، فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختمنا بذلك النظر في البند ٧٨ من جدول الاعمال وفي كل تقارير اللجنة السياسية الخامسة .

بنود جدول الاعمال ١٣٦ الى ١٣١ و ١٢٨

من مركـز المراقب لـحرـكات التحرـير الوطـني التي تـعترـف بها منظـمة الوحدـة الأفـريـقـية وـجـامـعـة الدـولـ العـرـبـيـة وـكـلـتـاهـما : تـقرـير اللـجـنة السـادـسـة (A/41/886)
حـالـةـ البرـوتـوكـوليـنـ الإـضـافـيـنـ لـاتـفاـقيـاتـ جـنـيفـ المـعـوـدةـ عـامـ ١٩٤٩ـ بـشـانـ حـمـاـيـةـ فـحـايـاـ
الـمنـازـعـاتـ المـسـلـحةـ : تـقرـير اللـجـنة السـادـسـةـ (A/41/887)
الـتطـوـيرـ التـدـريـجيـ لـمـبـادـئـ وـقـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ المـتـعـلـلـ بـالـنـظـامـ الـاقـتصـاديـ الدـولـيـ
الـجـديـدـ : تـقرـير اللـجـنة السـادـسـةـ (A/41/888)
تسـويـةـ الـمنـازـعـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ بـالـوـمـائـلـ السـلـمـيـةـ : تـقرـير اللـجـنة السـادـسـةـ (A/41/889)
مـشـرـوعـ قـانـونـ الـجـرـائمـ الـمـخـلـةـ بـسـلـمـ الـإـنـسـانـيـةـ وـأـمـنـهـاـ : تـقرـير اللـجـنة السـادـسـةـ
(A/41/890)

تـقرـيرـ اللـجـنةـ الـخـامـةـ الـمـعـنـيـةـ بـزـيـادـةـ فـعـالـيـةـ مـبـدـأـ دـعـمـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ
الـدـولـيـةـ
 (أ) تـقرـيرـ اللـجـنةـ السـادـسـةـ (A/41/860)
 (ب) تـقرـيرـ اللـجـنةـ الـخـامـسـةـ (A/41/914)
 (ج) رسـالـةـ مـنـ نـيـكارـاغـواـ (A/41/932)

تـقرـيرـ لـجـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ لـلـقـانـونـ الـتـجـارـيـ الـدـولـيـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ :
تـقرـيرـ اللـجـنةـ السـادـسـةـ (A/41/861)

الـنـظـرـ فـيـ اـتـخـادـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـتـعـزيـزـ حـمـاـيـةـ وـأـمـنـ وـلـامـةـ الـبـعـثـاتـ الدـيـلـوـمـاـسـيـةـ
وـالـقـنـمـلـيـةـ وـالـمـمـثـلـيـنـ الدـيـلـوـمـاـسـيـنـ وـالـقـنـمـلـيـنـ : تـقرـيرـ اللـجـنةـ السـادـسـةـ (A/41/891)
تـقرـيرـ اللـجـنةـ الـمـخـمـمـةـ لـمـوـضـعـ مـيـاغـةـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ لـحـظـرـ تـجـنـيدـ الـمـرـتـزـقـةـ وـاـسـتـخـادـهـمـ
وـتـموـيلـهـمـ وـتـدـريـبـهـمـ

(أ) تـقرـيرـ اللـجـنةـ السـادـسـةـ (A/41/872)
 (ب) تـقرـيرـ اللـجـنةـ الـخـامـسـةـ (A/41/922)
 (ج) رسـالـةـ مـنـ الـكـامـيرـونـ (A/41/931)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : تقرير اللجنة

السادسة (A/41/892)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/41/893)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

(١) تقرير اللجنة السادسة (A/41/894)

• تقرير اللجنة الخامسة (A/41/923) (ب)

السادسة اللجنة تقرير الدول بين الجوار حسن تعزيز وتطوير (A/41/895)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لـأى شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A//41/896)

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة

(A/41/897)

مشروع الإعلان المتعلق بالميادى الاجتماعى والقانونية المتصلة بحماية الأطفال

ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على المعيدين الوطنى والدولى :

تقرير اللجنة السادسة (A/41/898)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين

المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/41/899)

عرض السيد كامستروفيخو (إسبانيا) (مقرر اللجنة السادسة) تقارير تلك اللجنة

A/41/861 A/41/860 A/41/890 A/41/889 A/41/888 A/41/887 A/41/886

A/41/896 A/41/895 A/41/894 A/41/893 A/41/892 A/41/872 A/41/891

: A/41/897 ، A/41/898 ، A/41/899 فعال مانند:

السيد كاسترو فيخو (إسبانيا) (مقرر اللجنة السادسة) (ترجمة شفوية)

عن الاسانية) : يومي مقرر اللجنة السادسة ، يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة

تقارير تلك اللجنة شأن بنود حدول الاعمال من ١٢١ إلى ١٣٦ و ١٣٨ .

وأول تلك السنود وهو البند (١٢) المتعلق بـ "منع مركز العراق لحركات

الخطب الوطنية، التي تعتني بـ منظمة المعايدة الفاسقة أو جامعة الدول، وبـ السفارة أو

(السيد كاسترو فييخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

كلتاهم . ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/41/886 . أما عن مشروع القرار الذي تومني اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده غيره في الفقرة ٨ من التقرير وقد اعتمدته اللجنة في تمويit مسجل بأغلبية ٩٣ موتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عن التمويit . وفي مشروع القرار هذا تحدث الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقد المنشآت الدولية ذات الطابع العالمي أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن . وتطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنع وفود حركات التحرير الوطني التي تعتبر بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهم ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والمحسّنات الضرورية لاضطلاعها بمهامها وفقاً لاحكام الاتفاقية سالف الذكر .

(السيد كاسترو فييخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

انتقل الان الى البند ١٢٢ من جدول الاعمال ، المععنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" وتقرير اللجنة السادسة (A/41/887) . ووفقا لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير ترجو الجمعية العامة ، من بين اشياء أخرى ، من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ذاك دون تصويت وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تفعل نفس الشيء .

وتقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٣ من جدول الاعمال ، المععنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" وارد في الوثيقة (A/41/888) . ويرد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده ، وقد اعتمدها اللجنة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . ويرجو مشروع القرار ، من بين اشياء أخرى ، الامين العام أن يلتزم اقتراحات الدول الاعضاء بشأن انساب الاجراءات التي ينبغي اتخاذها في إطار اللجنة السادسة بشأن النظر في الدرامة التحليلية التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكذلك دراسة المحفل الذي سيكلف بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وسترد تلك الاقتراحات في التقرير الذي سيقدم الى الدورة القادمة . ويوصي مشروع القرار أيضاً بأن يبدأ النظر في تلك الدورة في انساب الاجراءات للانتهاء من وضع عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والنظر في المحفل الذي سيكلف بهذه المهمة ، بغية اتخاذ قرار نهائي بعد مراعاة المقترنات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء في هذه المسألة .

انتقل الان الى الوثيقة (A/41/889) ، التي تضم تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، المععنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . ويرد في الفقرة ١٧ من الوثيقة مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة

السادسة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . ووفقاً لاحكام مشروع القرار ترجو الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، من اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها المقبلة ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بمواصلة النظر في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميد والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة بهدف تقديم استنتاجات بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وأن تدرس التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الوثيقة (A/41/890) . ويرد في الفقرة ٨ من التقرير مشروع القرار الذي توسيع اللجنة الجمعية باعتماده . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . ووفقاً لمشروع القرار ، تدعو الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، لجنة القانون الدولي إلىمواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة وقائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرّبة عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

أود أن أستعرض انتباه أعضاء الجمعية العامة إلى تقرير اللجنة السادسة (A/41/860) بشأن البند ١٢٦ من جدول الأعمال الذي يتعلق بتقرير اللجنة الخامسة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ويرد في الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توسيع اللجنة السادسة الجمعية باعتماده . ويرد في الوثيقة A/41/914 تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الموصى به . ويوجب أحکام مشروع القرار ، تقرير الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، أن تستكمل اللجنة الخامسة مشروع إعلان بشأن

(السيد كامستروفيييخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخامسة دورتها لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٧ ، وأن تجري مشاورات غير رسمية في الوقت المناسب لتمكينها من إنجاز أعمالها .

وقد فهمت إنه تم الاتفاق على تاريخ انعقاد دورة اللجنة القادمة ، وهو على وجه التحديد ٩ - ٣٧ آذار/مارس ١٩٨٧ في نيويورك .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وتأمل أن تحدو الجمعية العامة حذوها .

أود الان الانتقال الى البند ١٣٧ من جدول الأعمال ، المععنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة" . وتقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/41/861 . ويرد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السادسة مشروع القرار الذي توسيع اللجنة الجمعية باعتماده . ووفقاً لمشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة أن تنجز عملها المتعلق بمشروع اتفاقية بشأن السفارات الدولية والسداد الإذني الدولي . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وتأمل أن تحدو الجمعية العامة حذوها .

انتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة A/41/891 بشأن البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، المععنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . ويرد في الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توسيع اللجنة السادسة الجمعية باعتماده . ووفقاً لاحكام مشروع القرار الاول تدين الجمعية العامة بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتوؤكد أن هذه الاعمال لا يمكن تبريرها أبداً . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة لن تواصل العمل بالاجراءات للإبلاغ عن أعمال العنف التي اعتمدت في قرارات سابقة فحسب ، بل ستعزز وتوسّع هذه الاجراءات .

(السيد كامستروفيبيخو،
مقرر اللجنة السادسة)

وفي مشروع القرار الثاني ، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتضائهما بالدور الاسمي الذي قامت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خلال ما يزيد على ٢٥ عاماً والذي متطلٍ تقوم به لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وتهيئة الظروف الطبيعية لانشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، والتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميداني ، وتطلب إلى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهيئة الجو المناسب اللازم لاطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي .

وأمل أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع القرار دون تمويه ، وذلك أسوة باللجنة السادسة .

أما بالنسبة للبند ١٣٩ من جدول الأعمال ، المتعلق بتقرير اللجنة المختصة المعنية بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، فإن مشروع القرار المتعلق بالموضوع ، والذي اعتمدته اللجنة دون تصويت ، يرد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة السادسة A/41/872 . أما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فإنه وارد في الوثيقة A/41/922 . ووفقاً لاحكام مشروع القرار ، فإن الجمعية العامة تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة بغية تمكينها من الاستمرار في عملها بشأن صياغة الاتفاقية الدولية ، وترجو اللجنة المختصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء . بالولاية التي أسلتها إليها الجمعية العامة . أما بالنسبة لدوره اللجنة المختصة لعام ١٩٨٧ فمن المتفق عليه أن تنتهي في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وأمل أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع القرار دون تمويه ، وذلك أسوة بما فعلته اللجنة السادسة .

(السيد كاسترو فييخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

انتقل الان الى البند ١٢٠ من جدول الاعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين" . ويبرد مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة الجمعية العامة من الفقرة ٧ من تقريرها في الوثيقة A/41/892 . ويتضمن مشروع القرار الصياغة التقليدية ويعطي اللجنة الخطوط التوجيهية حتى تستمر في أعمالها بشأن المواضيع المتفوقة في برنامجها الحالي ، ويؤكد من جديد على متكررات الجمعية العامة السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة لدوراتها وبالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية . وينبغي لدعاً أن نبرز فقرتين جديدتين . أولاً في الفقرة ٥ ، ترجو الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تنظر بدقة في التخطيط لانشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ، وأساليب عملها من جميع جوانبها آخذة في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض المواضيع يتتخذ شكلاً تعاقبياً . وترجو من اللجنة أيضاً أن تشير في تقريرها السنوي إلى المواضيع والمسائل التي يتسم إبداء الحكومات لرأيها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار عملها . وبموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار - وهي بدورها جديدة - تحيط الجمعية العامة علمًا بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، وتعرب عن رأيها الذي معنده أن احتياجات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها تجعل من المستحب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها . وإنني على ثقة أن الجمعية العامة ستتحذو حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع القرار دون تصويت .

ويبرد في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ من جدول الاعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في الوثيقة A/41/893 . ويبرد في الفقرة ٣ من مشروع القرار أن اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماده . وبموجب أحكام مشروع القرار هذا فإن الجمعية العامة في جملة أمور تحت البلد المضيف على أن يتخذ دون

إبطاء جميع التدابير الالزمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أي أعمال اجرامية ، بما في ذلك المضايقات والأنشطة التي يكون من شأنها انتهاك أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو اعتداء على حرمة ممتلكاتها . وتحث الجمعية العامة أيها البلد المضيف والدول الأعضاء التي أشارت المسائل ردا على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها خضر حجم بعثاتها على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسالة وفقا للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة . وبما أن اللجنة السادسة اعتمدت دون تصويت مشروع القرار ، فالمرجو أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء .

واللجنة السادسة ، في الفقرة ١٣ من تقريرها في الوثيقة A/41/894 بشأن البند ١٣٣ من جدول الأعمال ، توصي الجمعية العامة بمشروع القرار "تقدير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة الذي يحوي الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/41/894 . ويوجب أحكام مشروع القرار هذا ، فإن الجمعية العامة في جملة أمور تقرر أن تعقد اللجنة الخامسة دورتها مدة ثلاثة أسابيع في أوائل عام ١٩٨٧ ، وترجو اللجنة الخامسة أن تعطي الأولوية ، بتكرير المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها ، وأن توافق أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وترجو من اللجنة الخامسة أن تبقى مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ، وترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وفيما يتعلق بدورة اللجنة الخامسة لعام ١٩٨٧ ، تم التوصل إلى اتفاق على الفترة ما بين ٩ و ٢٧ شباط/فبراير . ولما كانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار هذا دون تصويت فإنني أثق بأن الجمعية العامة قادرة على أن تفعل نفس الشيء .

ويرد تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" في الوثيقة A/41/895 . وتحوي الفقرة ١١ من التقرير

(السيد كاسترو فييخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

مشروع القرار الذي تومي به اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . و بموجب أحكام مشروع القرار هذا فإن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تؤكد من جديد أن تعليم ممارسة حسن الجوار الطويلة الأمد ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ، وتحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين ، وتقرر أن توافق وتنجز في دورتها الثانية والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار . وأرجو أن تحدو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت .

وأنتقل بعد ذلك إلى البند ١٢٤ من جدول الأعمال "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" . ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/41/896 . لقد اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير ، وأثق في أن الجمعية العامة ست فعل نفس الشيء .

وفيما يتعلق بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة" فقد اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت أيضاً مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦ من تقريرها في الوثيقة A/41/897 . وأأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر هذا دون تصويت .

انتقل الآن إلى البند ١٣٦ "مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتربية على المعدين الوطني والدولي" ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن ذلك البند في الوثيقة A/41/898 . وكما يذكر الممثلون فقد نشأ البند في قرار الجمعية العامة ٣٠٢٨ (د - ٣٧) . وفي البداية أحالت الجمعية العامة هذا البند على لجنة التنمية الاجتماعية التي قدمت تقريرها في عام ١٩٧٩ عن أعمالها إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي . وفي العام نفسه قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان إلى الجمعية . وقد تم النظر في البند أولاً في اللجنة الثالثة ثم أحيل البند في عام ١٩٨٢ على اللجنة السادسة لإنجاز المراحل النهائية من مشروع الإعلان . ويسرني خاتمة السور أن أبلغ الجمعية العامة بأن التاريخ الطويل الذي استغرق ٢٤ عاماً قد انتهى نهاية موقعة الان . وبعد مسلسلة من المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اللجنة السادسة للتغلب على العقبات التي نجمت نتيجة اختلاف المذاهب والأنظمة القانونية العديدة ، أنجزت اللجنة مشروع الإعلان الذي يحتوي على ديباجة و ٢٤ مادة ويأتي مرفقاً بمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة . وقد اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار وأأمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء .

أخيراً انتقل إلى البند ١٣٨ من جدول الأعمال "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" . ومشروع المقرر بشأن هذا البند بيان توسيع اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٧ من تقريرها في الوثيقة A/41/899 . وقد اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عن التصويت . وبموجب أحكامه فإن الجمعية العامة ترحب بقيام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، وترى أنه ينبغي أن توقع الاتفاقية باسم الأمم المتحدة ، وتعرب عن الأمل في أن تنظر الدول ، وكذلك المنظمات الدولية التي لها أهلية عقد المعاهدات ، في اتخاذ الخطوات الازمة لتسريع اطراحها في الاتفاقية في موعد مبكر .

(السيد كاسترو فيبيخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

أود ، إذ أنهى عملي بوصفه مقررا للجنة السادسة ، أن أتوجه ببعض عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الذين جعل عملهم المثابر وكفاءتهم العالية من الممكن لنا أن نتقدم اليوم إلى الجمعية العامة بهذه المجموعة من مشاريع القرارات والمقررات لاعتمادها . وأود بصفة خاصة أنأشكر رئيس اللجنة ، السيد لوريل فرنسيس ، على الطريقة الحكيمية التي وجه بها مناقشات اللجنة بالمساعدة الممتازة لنائبه الرئيس ، السيد خومييه لويس خيس والسيد إيوان فويوكو . لقد اتضحت بجلاء المهارات القانونية والدبلوماسية الرفيعة لهؤلاء الممثلين الثلاثة في اضطلاعهم بولاياتهم .

وبالمثل ، أود أنأشكر موظفي الامانة العامة الذين جعلوا من الممكن ، بقيادة المستشار القانوني وبفضل قدراتهم المهنية الممتازة وتفانيهم غير العادي وكفاءتهم العالية فضلاً عما يتمتعون به من خفة ظل ، إنجاز عمل اللجنة السادسة بصورة ناجحة . واسمحوا لي أنأشكر بصفة خاصة ، بالإضافة إلى وكيلي الأمين العام السيد فلايشهاور ، أمين اللجنة السيد كالينكين ، والأمينين المساعدين السيد دي سارام والأنسة دوشي ، والمحامين العاملين في شعبة التدوين وهم السيد جونسون ، والسيد راما - مونتالدو ، والسيد أرستخاني ، والسيد منجيلا ، والسيد مكاريفيتتش ، والسيد فومينوف .

وأود بوصفه مقررا ينتمي إلى بلد ناطق بالاسبانية ، أنأشير بصفة خاصة إلى المحامي البارز في شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية السيد راما - مونتالدو ، الذي يعد خبيراً مجدداً وذا كفاءة عالية في المسائل القانونية التي يجري تناولها في اللجنة السادسة . إن إعداد التصوّر الاملية لتقارير اللجنة السادسة لهذه الدورة الحادية والأربعين باللغة الاسبانية قد أضاف قدرًا لا يستهان به - وأشار أني شخصياً مسؤولاً عن ذلك بقدر كبير - إلى عبه عمله العادي والشيق للذى أجزه بطريقة مرضية تماماً والذى تضمن ، في إطار اللجنة السادسة ، عمله بوصفه أميناً للجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار .

كما أعرب عن عرفاني لموظفي المؤتمرات وغيرهم من موظفي خدمات الاجتماعات الذين أود أنأشيد بهم لتعاونهم الكبير ، في شخص أعلى ممثلة لهم منصبا ، السيدة بول دي باس - التي نطلق عليها جميعا اسم ليلي ، على سبيل التودد والتحبب . وأطلب أن يسجل على النحو الواجب ما قلته من عبارات التقدير العادل والمستحق عن جدارة بشان هؤلاء الاشخاص الى جانب بقية بيانى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، ماعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .

تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/41/886 بشأن البند ١٢١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "متح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتا هما".

تبّت الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

طلب احیاء تضویت مساجد

آخری تصویت مسجیل۔

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سقافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، مو aziاند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بورما ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، غواتيمala ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٠ صوّات وامتناع ١٧ عن التصويت (القرار ٧١/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٢١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة السادمة الوارد في الوثيقة A/41/887 بشأن البند ١٢٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "حالة البروتوكوليين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .
تبّت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادمة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

لقد اعتمدت اللجنة السادمة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تود أن تحدو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٢٢ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة السادمة الوارد في الوثيقة A/41/888 بشأن البند ١٢٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

تبّت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادمة في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير .

طلب اجراء تصويت مسجل .

آخری تصویت مسجل۔

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيز ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر ملهمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،

الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسنبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧٣/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٢٢ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة السادمة الوارد في الوثيقة A/41/889 بشأن البند ١٢٤ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" .

اعطى الكلمة الان للموفود التي طلبت الكلام لتعليق تصويتها او مواقفها .

السيد فويكو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أجرى وفدي

مؤخراً مشاورات ثنائية غير رسمية مع الوفود التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار الوارد في صفحتي ٨ و ٩ من الوثيقة A/41/889 . واستخلص وفدي من تلك المشاورات أن هناك فرصة حقيقة للتوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار هذا ، تمشياً مع التقليد المتبعة في اللجنة السادسة . وقد أدهشني أن أعلم اليوم أنه سيطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق . ومعنى هذا الطلب بسيط جداً . لقد تحطم توافق الآراء على مشروع القرار في مجموعه في اللجنة السادسة . وكان ذلك الفصل الأول من المسألة . وهذا هو الفصل الثاني ويتمثل في محاولة الحيلولة دون حدوث توافق في الآراء حول الفقرة ٥ من المنطوق التي توصلنا إلى توافق في الآراء عليها فعلاً في اللجنة السادسة . وفي هذا الصدد أدعو الوفود إلى قراءة الفقرة ١٣ من الوثيقة A/41/889 . ونص الفقرة :

"اعتمد بدون تصويت التعديل الفرعي المقدم من رومانيا . ونتيجة لذلك أدرج في مشروع القرار A/C.6/41/L.2 التعديل المقدم من كندا ، والمعدل بموجب التعديل الفرعي المقدم من رومانيا ، وذلك بوصفه الفقرة ٥ من المنطوق . ولم يُطرح تعديل كندا للتصويت . " (A/41/889 ، ص ٦ ، الفقرة ١٣) وقد أتيحت لوفدي فرصة اتخاذ موقف بشأن محتوى تلك المسألة في اللجنة السادسة . إسمحوا لي أن أتناول جانبيين فقط .

الجانب الأول هو أن مشروع القرار - ولاسيما الفقرة ٥ من المنطوق - يتحدث عن التسوية السلمية للمنازعات . وهو موضوع مستقل ومهم للغاية في الحياة الدولية اليوم . وأية محاولة ترمي إلى التشكيك في مشروعية إدراج هذا البند على جدول الأعمال لا يمكن تفسيرها إلا بأنها تحفظ أمامي على مبدأ جوهري من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وهذا التحفظ لابد أن يتعلق بعملية التسوية السلمية ذاتها للمنازعات ، عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وعن طريق زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال .

والثاني أن الاعتبارات التي أعرب عنها في اللجنة السادسة حول حذف هذا البند من جدول الأعمال لأسباب الترشيد لا أساس لها . وجميع الأعضاء يعرفون ذلك . والحق أن موضوع التسوية السلمية للمنازعات قد درس دائماً بالاشتراك مع البند المتعلق بتقرير اللجنة الخامسة المعنية بالمشياق وتعزيز دور المنظمة . وقد اتت هذه الممارسة شمارها ولم تسبب قلقاً لأحد . ولم تشر هذه الطريقة لبحث البنددين أية مسوقة بالنسبة لاي من البنددين . ولهذا يبدو لوفيقي أن جميع الشروط قد استوفيت بحيث لا يتطلب الأمر إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من مشروع القرار المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات .

ولهذا ، أناشد الوفود التي طلبت ، أو تدعي أن تطلب إجراء تصويت منفصل على هذه الفقرة ألا تصر على ذلك الطلب . وهو نداء يستهدف استعادة توافق الآراء حول الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار . وهو التوافق الذي تحقق في اللجنة السادسة ونود الحفاظ عليه عند الاعتماد النهائي لمشروع القرار في الجلسة العامة للجمعية العامة .

السيد شريك (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : عندما نظرت اللجنة السادسة في مشروع القرار المعنى بالتسوية السلمية للمنازعات ، قدمت كندا تعديلاً للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وعند ذلك رأى الوفد الروماني أن يقدم تعديلاً فرعياً ، كما قدم وفدي ذاته تعديلاً فرعياً على التعديل الفرعي الروسي . ولم يكن الفرض من معركة التعديلات هذه سوى معرفة هل ينبغي الإبقاء على التسوية السلمية للمنازعات بوصفها بندًا منفصلاً في جدول الأعمال ، كما يرى وفد رومانيا ، أو أنه من الأفضل توخياً لترشيد عمل الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في إطار البند المخصص للنظر في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالمشياق ، كما يرى عدد كبير من الوفود ومنها وفدي .

والتعديل الفرعي الذي اقترحه فرنسا لم تعتمد اللجنة السادسة التي بُتّت في جولة تصويت ثانية في مشروع القرار بمجمله في حين أن هذا الموضوع - كما ذكرنا مهمل

رومانيا - كان يرد عادة في مشروع قرار يعتمد دون تصويت في اللجنة السادسة . وكان التصويت على مشروع القرار في مجلمه نتيجة لدرج الفقرة ٥ من منطق مشروع القرار التي تنص على أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات مستبحة بوصفها بندًا منفصلاً في جدول الأعمال في الدورة المقبلة للجمعية العامة .

وبالنهاية عن الوفود التسعة عشر التي موتت في اللجنة مؤيدة لمصالح التعديل الفرعي الذي قدمه وفدي ، أود أن أذكر باننا نرى أن مسألة التسوية السلمية للممازعات لا ينبعي أن تكون موضوع بند منفصل في جدول الاعمال لأن اللجنة الخامسة المعنية بالميةاق تتناول هذا الموضوع ، وتقرير اللجنة الخامسة هو نفسه موضوع بند منفصل في جدول الاعمال ، وينبعي إذن النظر في تلك المسألة في إطار ذلك البند . وفي الواقع أن هاتين المسالتين قد بحثتا معا ، طوال سنوات عديدة ، والآن المقترن للغرة ٥ لا يستهدف سوى استخلاص النتائج من هذه الممارسة ، في حين يتعارض الإبقاء على وجود بنددين منفصلين مع أي منطق . ونحن لا نفهم الأسباب التي سيقت لرفض اتباع توصيات الجمعية بالجمع بين بند جدول الاعمال المقدمة من اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية في هذه الحالة بالذات .

إن اهتمام وفدى ينص بمقدمة خالمة على ترشيد إجراءات الجمعية ، ولا اعتراض لدينا على مضمون مشروع القرار المعروض . ولهذا قررنا ، تفاديا للتباطئ موقفنا ، أن نطلب تصويتا منفصلا على الفقرة ٥ من مشروع القرار في حين أيدنا اعتماد النزاع في مجموعه دون تصويت ، حتى لا يكون هناك مستوى تصويت واحد عند المناقشة في الجمعية ، في حين أنه تمت جولتها تصويت في اللجنة السادسة . ولهذا فإننا مستمتعين بالتمويه على الفقرة ٥ ونأمل أن تحدو حذونا الوفود التي تشاركتنا قلقنا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الان في

مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/41/889) .
 وقد طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .
 وإذا لم يكن هناك اعتراض على هذا الطلب ، فسوف نمضي وفقاً لذلك . وبذلك ، متضمنة
 الجمعية العامة أولاً على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفوا وبربودا ،
 الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
 بوتيسوانا ، البرازيل ، بروشيه دار السلام ، بلغاريا ،
 بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية -
 الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا
 الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
 الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
 كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية
 الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ،
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،
 هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، العراق ، جامايكا ،
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالى ،
 مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليَا ،
 المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،

سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر ملليمان ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيبيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، هايتي ، أيرلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، إسبانيا ، موازيلندا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣٢ عن

التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة تؤيد أن تعتمد مشروع القرار بمجمله دون تصويت ؟

* بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة أنه كان ينوي التمويت مؤيداً .

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٤١)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٤ من جدول الاعمال .

أدعوا الان الاعضاء لان يوجهوا اهتمامهم الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/890) بشأن البند ١٢٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون : "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (A/41/890) .

تبت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/41/890) .

وقد طلب إجراء تمويit مسجل .

أجري تمويit مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنجيفوا وبربادوا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيرلندا ، الهند ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالى ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجير ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيوس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، متفاورة ، جزر سليمان ، العومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ عن

التمويت (القرار ٧٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٥ من جدول الاعمال .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/860) بشأن البند ١٣٦ المدرج في جدول الاعمال والمععنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

تبّ الجماعة العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/41/860) .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/41/914 .

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجماعة العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل جمهورية ايران الاسلامية الذي يرغب في تعليل موقفه من القرار المستخد توا .

السيد زمانی (جمهورية ایران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قرر وفدي أن يوافق على اعتماد مشروع القرار دون تصويت لأننا نؤيد بقوة مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

وبوصفنا ضحايا لاستخدام القوة والعدوان الصارخ الذي وقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ من جانب النظام العراقي يود وفدي أن يسجل تحفظاته فيما يتعلق باشتراك العراق في تقديم مشروع القرار وهو النظام الذي انتهك أمن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/860 انتهاكا صارخا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل العراق .

السيد حلمي (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو من معادة الرئيس أن يذكر ممثل هذا النظام المنافق أن يتوقف عن مزايداته بعد ادانته من جانب ما يسميه "الشيطان الكبير" الذي يتعامل معه طيلة ما يزيد عن العام فضلا عن أنكم قلتم للتو إنه ينبغي أن تقتصر البيانات على تعليل التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند أود أيضاً أن ألفت انتباه الجمعية إلى الوثيقة A/41/932 التي تحوي رسالة من رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية تتصل بعضوية اللجنة الخامسة . ووفقاً لهذه الرسالة متنسحب بينما ، وبيرو ، ونيكاراغوا من عضوية اللجنة الخامسة عام ١٩٨٧ . وقد أيدت المجموعة احلال البلدان التالية محلها : اكوادور ، وكوبا ، والمكسيك . وعلى أساس هذه المعلومات فقد عيّنت اكوادور ، وكوبا ، والمكسيك أعضاء في اللجنة الخامسة بحيث يسري ذلك من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذا التعيين ؟

تقرير ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ختاماً أود أن أبلغ الأعداء

أنه قد اتفق على عقد دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ في الفترة من ٩ إلى ٢٧
أذار/مارس ١٩٨٧ .

وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٦ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك إلى تقرير اللجنة السادسة (A/41/861) المتعلق بالبند ١٢٧
المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها التاسعة عشرة" .

تبث الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصى به اللجنة السادسة في
الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/861) .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء . هل لي أن اعتذر أن
الجمعية العامة تعتمد أيضاً مشروع القرار هذا ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/41/891) المتعلق بالبند ١٢٨ المدرج
في جدول الأعمال والمعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين" .

تبث الجمعية العامة الآن في توصيات اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٠
من تقريرها (A/41/891) . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بتوافق
الآراء . هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار هذا أيضاً ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة السادسة مشروع

القرار الثاني بالإجماع . هل لي أن اعتذر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار
أيضاً ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٩/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٨ من جدول الاعمال .

أدعوا الان الاعضاء لتوجيهه انتباهم الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/872) المتعلق بالبند ١٢٩ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .
تبث الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/41/872) وترتدى الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/922) .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تعتمد مشروع القرار أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٠/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند أود أن ألفت انتباه الاعضاء الى الوثيقة A/41/931 التي تحوي رسالة من رئيس مجموعة مجموعة الدول الافريقية تتعلق بعضوية اللجنة المخصصة . ووفقا لتلك الرسالة فإن الاعضاء الافريقيين في اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٧ سيكونون أولئك الذين خدموا فيها عام ١٩٨٦ وبالتحديد اثيوبيا ، وانغولا ، وبين ، والجزائر ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال ، وسيشيل ، ونيجيريا .

وختاما ، أود أن أبلغ الاعضاء انه قد اتفق على عقد دورة عام ١٩٨٧ للجنة المخصصة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٩ من جدول الاعمال .
ستنظر بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة (A/41/892) المتعلق بالبند ١٣٠ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الشاملة والثلاثين" .

تبث الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/892) . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الذي يتناول تقرير لجنة القانون الدولي دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨١/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بهذا نظرنا في البند ١٣٠ من جدول الاعمال .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/41/893) . ستبّ الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك نظرنا في البند ١٣١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الان في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" (A/41/894) .

أدعو الأعضاء الى أن يوجهوا انتباهم الى توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/923 . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو نفس الحدو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي يرغب في تعليل موقفه .

السيد تيميربايف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : يود الوفد السوفيaticي أن يشرح باختصار موقفه من القرار المتخد توا بشأن تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة .

(السيد تيميرباييف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

كما أُشير في الرسالة التي وجهها الوفد السوفيتي بشأن تطور القانون الدولي (A/C.6/41/5) ، فإن ظروف عصرنا لا تتطلب امتثال جميع الدول المارم لمبادئ وقواعد القانون الدولي القائمة فحسب ، وإنما تتطلب أيضاً أسلوباً جديداً للفكر القانوني . إنها تتطلب أيضاً المزيد من التطوير النوعي للقانون الدولي . ومن ثم تحظى أنشطة الأمم المتحدة بأهمية أكبر .

أكـد مـيخـائيل غـورـباتـشـوفـ الأمـينـ العـامـ لـلـجـنةـ المـركـزـيةـ لـلـحـزـبـ الشـيـوعـيـ السـوـفـيـاتـيـ
أـمامـ الـبـرـلـانـ الـهـنـديـ مـؤـخـراـ عـلـىـ مـاـ يـليـ :

"نـحنـ مـقـتـنـعـونـ بـأـنـهـ فـيـ عـصـرـ الـخـضـاءـ النـوـويـ هـذـاـ ،ـ بـوـسـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ
الـتـيـ تـضـمـ ١٥٩ـ دـوـلـةـ -ـ بـلـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـنـ تـزـيدـ مـنـ إـسـهـامـهـاـ فـيـ تـعـزـيزـ السـلـمـ ،ـ وـهـذاـ
مـاـ تـأـكـدـ عـنـدـ تـأـسـيـسـهـاـ .ـ وـلـهـذاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـولـ أـنـ تـزـيدـ إـسـهـامـهـاـ فـيـ
تـشـكـيلـ أـنـمـاطـ جـديـدةـ مـنـ الفـكـرـ وـالـعـمـلـ السـيـاسـيـيـنـ .ـ

"يـؤـيـدـ الـإـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ استـخـدـامـ اـمـكـانـيـةـ هـذـهـ الـمـنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ
استـخـدـاماـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ مـنـ الـمـاضـيـ وـذـلـكـ -ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ -ـ عـنـ طـرـيقـ إـضـافـاءـ
الـطـابـعـ الـدـيمـقـراـطيـ عـلـىـ عـمـلـهـاـ وـهـيـاتـهـاـ الـاـسـاسـيـةـ .ـ

يـرـىـ الـإـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ أـنـ مـنـ الـمـهـمـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ مـمـكـنـ جـمـيعـ
الـوـسـائـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـيـشـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ أـجـلـ التـسـوـيـةـ السـلـمـيـةـ لـلـنـزـاعـاتـ
بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ وـهـيـ الـمـفاـوضـاتـ ،ـ وـالـتـحـقـيقـ ،ـ وـالـوـسـاطـةـ ،ـ وـالـتـصالـحـ ،ـ وـالـتـحـكـيمـ ،ـ
وـالـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ ،ـ وـعـنـ طـرـيقـ الـاتـفـاقـاتـ وـالـهـيـاتـ الـاقـليمـيـةـ .ـ وـنـحنـ نـؤـيـدـ تـعـزـيزـ
دـوـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ مـمـكـنـ وـدـعـمـ مـرـكـزـهـاـ السـيـاسـيـ وـالـقـانـوـنـيـ وـالـادـبـيـ .ـ
لـهـذـاـ كـلـهـ يـؤـيـدـ الـوـفـدـ السـوـفـيـاتـيـ مـشـروـعـ الـقـرارـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـهـ الـجـمـعـيـةـ تـواـ .ـ

الـرـئـيسـ (ـتـرـجـمـةـ شـفـوـيـةـ عـنـ الـانـكـلـيـزـيـةـ)ـ :ـ أـودـ أـنـ أـحـيـطـ الـاعـضـاءـ عـلـىـ
بـيـنـهـ تـوـمـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ عـلـىـ عـقـدـ دـوـرـةـ عـامـ ١٩٨٧ـ لـلـجـنةـ الـخـامـةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـيـشـاقـ الـأـمـ
الـمـتـحـدـةـ وـبـتـعـزـيزـ دـوـرـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٩ـ إـلـىـ ٢٧ـ شـبـاطـ/ـفـبـرـاـيـرـ ١٩٨٧ـ .ـ
هـكـذـاـ نـكـونـ قـدـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـبـنـدـ ١٣٢ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ .ـ

ألفت الان نظر الاعضاء الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (A/41/895) .

تبّت الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من ذلك التقرير ، ولما كانت اللجنة السادسة اعتمدا مشروع القرار دون تصويت ، هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحدو نفس الحدو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار A/41/84) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون اختتمنا نظرنا في البند ١٣٣ من جدول الاعمال .

تنتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتياز او السجن" (A/41/896) .

تبّت الجمعية العامة الان في توصية اللجنة السادسة . توصي اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها باعتماد مشروع مقرر . وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحدو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٣٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة" (A/41/897) .

أطرح على الجمعية مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير . اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٣٥ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع الإعلان المتعلق بمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين الوطني والدولي" (A/41/898) .

أطرح على الجمعية العامة الان مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو نفس الخذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٨ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" (A/41/899) .

تبّت الجمعية الان في التوصية التي تقدمت بها اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بتن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكواדור ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمربغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الشيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الجزائر ، أنغولا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الصين ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمان الديمقراطية ، الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، هنغاريا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إسرائيل ، لاو (جمهورية -

الديمقراطية الشعبية) ، ملاوي ، منغوليا ، البروسيج ، بولندا ،
تركيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ،
فييت نام .

اعتمد مشروع المقرر بالأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣٢ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال وفي جميع تقارير اللجنة السادسة .

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠